

نظام رقم 91 - 08 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق  
14 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم السوق  
النقدية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1410 الموافق 14 يوليوسنة 1990 والمتعلق  
بالنقد والقرض،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 23  
رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، المعدل  
والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان  
عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتعلق بتعيين  
محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال  
عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين  
نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام  
1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين  
الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد  
والقرض،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض المؤرخة في  
14 غشت سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : يضبط هذا النظام تنظيم السوق  
النقدية.

المادة 2 : يضمن بنك الجزائر سير السوق النقدية،  
ويقوم انتقاليا بدور الوسيط.

المادة 3 : المؤسسات التي يمكنها أن تشارك في  
السوق النقدية، هي البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة  
أخرى يرخص لها صراحة مجلس النقد والقرض،

المادة 4 : يمكن بنك الجزائر أن يشتري أو يبيع  
سندات عامة يقل سريانها عن ستة أشهر كما يمكنه أن  
يشترى أو يبيع سندات خاصة مقبولة لقروضه،

المادة 5 : تتدخل الخزينة العامة في السوق النقدية  
عن طريق التوظيف وفي عرض سندات الخزينة للبيع  
بالمزايدة.

الباب الثاني

كيفية المعاملة في السوق النقدية

المادة 6 : تتم تبادلات السيولة بين المتدخلين المقبولين  
في السوق النقدية عن طريق ما يأتي :

- الشراء أو البيع البات للسندات العامة والخاصة أو  
لاي دعم آخر يقبله الاطراف،

- قرض أو رهن ( 24 ساعة، لاجل ولاشعار )  
سندات عامة وخاصة أو أي دعم آخر يقبله الاطراف،  
- قروض وتوظيفات مدعومة بضمانات،

- عملية صوابس SWAPS للعملة الوطنية مقابل  
العملات الاجنبية بمجرد وضع تنظيم للنسب الحذرة  
الخاصة بها.

المادة 7 : تتعزز عمليات الرهن بتقديم اتفاقية مكان  
يوقعها مختلف الاطراف.

المادة 8 : يمكن أن تتم المعاملات في السوق النقدية  
لأجل تتراوح بين أربع وعشرين ( 24 ) ساعة وستين.

المادة 9 : يجب أن يكون لكل متدخل حساب جار  
مفتوح لدى بنك الجزائر،

المادة 10 : يضمن بنك الجزائر بانتظام الاعلام  
بأحوال السوق النقدية عن طريق نشرة احصائية شهرية  
ترسل الى كل متدخل،

الباب الثالث

تدخل بنك الجزائر

المادة 11 : يتدخل بنك الجزائر حسب أهدافه النقدية  
عن طريق عمليات الأخذ أو الرهن مدة أربع وعشرين ( 24 )  
ساعة، وهذا التدخل ليس تلقائيا ولا بتكلفة ثابتة.

**المادة 13 :** تحرر السندات الاجمالية التعبوية حسب طبيعة الاعتماد، وتدعم بكشف للاوراق يستخدم دعما لها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الاوراق المالية المتنازل عنها ضمانا عن مبلغ السندات الاجمالية التعبوية المكتتب، ويجب أن تكون هذه الاوراق المالية محررة من أي التزام.

**المادة 14 :** اذا تبين أن مبلغ الاوراق المالية المتنازل عنها ضمانا يقل عن المبلغ المطلوب، فان هذه العملية تعتبر باطلة في مجملها.

وإذا كان البنك المعني قد قيد مبلغ الرهن في الجانب الدائن فيعتبر هذا تسبيحا في الحساب الجاري حسب سعر الفائدة المعمول به.

**المادة 15 :** يمكن أن يرخّص بسحب السندات الاجمالية التعبوية قبل أجل الاستحقاق.

وفي حالة الترخيص بذلك يحسب سعر الفائدة وقت التسديد تبعا لعدد أيام الرهن الفعلي.

**المادة 16 :** يمكن بنك الجزائر أن يقوم بعمليات الرهن مدة ( 24 ) ساعة ومدة ( 7 ) أيام.

**المادة 17 :** تتجسد عمليات الرهن، المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بتسليم سند اجمالي تعبوي مدعوم بكشف الاوراق المالية التي تستعمل دعما له.

**المادة 18 :** يجب أن يتطابق مبلغ الرهن مع قيمة السند الاجمالي التعبوي مطروحة منه الفوائد المستحقة في أجل الاستحقاق.

**المادة 19 :** يقيد للبنوك مبلغ الرهن في الجانب الدائن حسب قيمة اليوم المعني.

**المادة 20 :** يحتفظ بنك الجزائر بإمكانية ادخال أي شكل جديد من أشكال التدخل.

**المادة 21 :** يمكن أن تتم التدخلات المنتظمة لبنك الجزائر في كل وقت لكن لفائدة البنوك فقط.

**المادة 22 :** يترتب على وساطة بنك الجزائر في السوق النقدية تحصيل عمولة على نفقة المقرضين.

#### الباب الرابع

#### احكام مختلفة

**المادة 23 :** عملا بالقانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وتأكيدا

لقانونية العمليات ومشمولات الدعايم المستعملة في المعاملات، يمكن بنك الجزائر أن يقوم بالتفتيش في عين المكان وبناء على الوثائق لدى المؤسسات التي تلتجىء الى السوق النقدية.

**المادة 24 :** يحدد بنك الجزائر المدة اليومية للسوق النقدية وتوقيتها.

حربالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

يمكن أن يعمل بالمبلغ القياس للتدخل الذي يحدده بنك الجزائر بمبادرة منه فقط في أي فترة من انعقاد جلسة السوق النقدية.

**المادة 12 :** يترتب على القروض التي يمنحها بنك الجزائر تقديم سندات اجمالية تعبوية تصدرها البنوك لصالح بنك الجزائر.

تنشأ سندات التعينة الاجمالية بابراز السندات العمومية التي ما تزال صلاحيتها مستمرة أكثر من ثلاثة أشهر والاوراق المالية الخاصة الآتية، التي تمثل ما يأتي :

- المعاملات التجارية الخاصة بالجزائر أو بالخارج التي تستلزم على الاقل توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين معروفين بيسرهم ومن بينهم المتنازل ويجب أن لا يتجاوز استحقاق هذه الاوراق المالية ستة أشهر.

- القروض الموسمية أو قروض الخزينة ويجب أن تحمل على الاقل هذه الاوراق المالية توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين معروفين بيسرهم ومن بينهما توقيع المتنازل. ويجب أن لا يتجاوز استحقاق هذه السندات مدة اثني عشرة ( 12 ) شهرا.

- اعتمادات على المدى المتوسط، موضوعها :

\* تطوير وسائل الانتاج.

\* أو تمويل التصدير.

\* أو بناء عمارات سكنية.

يجب أن تتضمن الاوراق المالية الخاصة ما يأتي :

- تتضمن زيادة على توقيع المتنازل، توقيع شخصين ( 2 ) طبيعيين أو معنويين معروفين بيسرهم وتكون قابلة لاعادة التمويل عندما يتعلق الامر باعتمادات على المدى المتوسط مدة ستة أشهر قابلة للتجديد طوال ثلاث سنين، - وتستوفي الشروط، المنصوص عليها في القانون التجاري، من حيث المضمون والشكل.

- تطابق احكام القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990.

- تنشأ بمبالغ تطابق الاعتمادات التي يستعملها المستفيد فعلا.

يمكن أن تستعمل المستحقات من أصل الدين وحدها دعما في اكتتاب السندات الاجمالية التعبوية.